

منظمة دارفور للتنمية وإعادة التعمير

DARFUR DEVELOPMENT
AND RECONSTRUCTION
AGENCY

(DRA)

النظام الأساسي

ملحق رقم (2)

فهرس:

أحكام تمهيدية	الفصل الاول
اهداف المنظمة	الفصل الثاني
وسائل المنظمة	الفصل الثالث
العضوية	الفصل الرابع
أجهزة المنظمة	الفصل الخامس
الجمعية العمومية	
مجلس الامناء	
هيئة الادارة التنفيذية	
ميزانية و موارد المنظمة	الفصل السادس
تعديل النظام الاساسي وحل المنظمة	الفصل السابع

الفصل الأول

أحكام تمهيدية:

1- إسم النظام وبدء العمل به:

يسمى هذا النظام الاساسي لمنظمة دارفور للتنمية و إعادة التعمير ، ويعمل به من تاريخ اجازة الجمعية العمومية له و موافقة المفوض العام عليه.

2- إسم المنظمة:

تنشأ منظمة طوعية تسمى منظمة دارفور للتنمية و إعادة التعمير وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي و يشار اليها فيما بعد بمنظمة دارفور للتنمية و إعادة التعمير .

3- المقر الرئيسي للمنظمة:

يكون المقر الرئيسي للمنظمة الخرطوم - ولها حق انشاء فروع او مكاتب في داخل و خارج السودان .

4- تفسير:

في هذا النظام ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح أمام كل منها:

1- المنظمة: يقصد بها منظمة دارفور للتنمية و إعادة التعمير المنشأة بموجب أحكام هذا النظام .

2- الجمعية العمومية: يقصد بها الاعضاء المؤسسين والمنتمين للمنظمة .

3- المجلس: يقصد به مجلس أمناء المنظمة المكون بموجب أحكام المادة 7 بالفصل الخامس من هذا النظام .

4- المدير التنفيذي: يقصد به المدير التنفيذي المعين بموجب احكام الفصل الخامس من هذا النظام .

5- العضو: يقصد به عضو المنظمة وفقاً للشروط الواردة في المادة 2 من هذا النظام .

6- الرئيس: يقصد به رئيس مجلس أمناء المنظمة .

7- النائب: يقصد به نائب رئيس مجلس الأمناء .

8- المفوض: يقصد به المفوض العام للعون الانساني .

9- القانون: ويقصد به قانون العمل الطوعي لعام 2006م و ما يلحق به من تعديلات .

10- اللائحة: يقصد بها لائحة تسجيل المنظمات الطوعية .

الفصل الثاني

أهداف المنظمة

الهدف العام:

- 1- العمل في كافة المجالات الخيرية ودرء الكوارث.
- 2- السعي لخلق المجتمع المتراحم والمتكافل في الاطار الإنساني.

الأهداف القطاعية:

- 1- تأمين الاحتياجات الاساسية والضرورية لحياة الانسان والمتمثلة في الغذاء والصحة والمياه و إصاح البيئة والتعليم.
- 2- تمكين الاسر الفقيرة من الحصول على دخل و ذلك بتملك وسائل الانتاج اوالدخل ورفع الكفاءات وتنمية القدرات.
- 3- ترقية التعايش السلمي بين المجتمعات المختلفة واحترام التنوع.
- 4- تنمية و إعادة تعمير المجتمعات التي تأثرت بالكوارث الطبيعية او الازمات بفعل الانسان.

الفصل الثالث

وسائل المنظمة

وسائل تنفيذ أهداف المنظمة:

- وضع المناهج العلمية و إجراء الدراسات واعداد الخطط الخاصة بتنمية المجتمعات:
- استقطاب العون الانساني والخيري لتوفير الدعم المالي لتحقيق الاهداف.
- التعاون والتنسيق مع المنظمات المحلية و العالمية لانجاز مشروعات مشتركة.
- التنسيق مع الاجهزة المحلية والجهات المعنية بالتنمية الريفية.
- انشاء وبناء المنظمات القاعدية.
- تدريب وتقوية المهارات الفنية للمجتمعات.
- تقديم الخدمات والمساعدات الانسانية.
- أي وسائل أخرى تتوافق و أهداف المنظمة.

الفصل الرابع

عضوية المنظمة

1- العضوية:

تتكون عضوية المنظمة من الافراد المهتمين باهدافها وهم أعضاء مؤسسين شاركوا في انشاء المنظمة او اعضاء انضموا اليها بعد التأسيس وتكون العضوية مفتوحة لكل من يرغب في الانضمام للمنظمة ويؤمن بأهدافها و إستوفي شروط العضوية المبينة بالمادة (2) من هذا الفصل.

2-شروط عضوية المنظمة:

يشترط في عضوية المنظمة ان يكون العضو:

- 1- من ذوى الكفاءة والمقدرة وتحمل المسؤولية.
- 2- بلغ من العمر 18 سنة.
- 3- سليم العقل.
- 4- ان تتم تركية العضو من ثلاثة اشخاص من المؤسسين او من مجلس الأمناء بما لا يتعارض مع أحكام المادة (1) من هذا الفصل.
- 5- يجوز قبول العضوية الفخرية لاي شخص وفق الضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الأمناء بما لا يتعارض مع أحكام البند (2) من هذا الفصل.
- 6- يجب على كل عضو الالتزام باحكام النظام الاساسي للمنظمة ولوائحها والعمل على تحقيق أهدافها.

7- الالتزام بالسلوك السليم والاخلاق الحسنة.

8- المشاركة في نشاطات المنظمة.

9- المشاركة في وضع السياسات العامة للمنظمة.

3- العقوبات:

في حالة اخلال العضو ببعض او كل شروط العضوية الواردة بالمادة (2) من هذا

الفصل ، يجوز للجمعية العمومية توقيع اي من العقوبات أدناه:

1- التنبيه ولفت النظر .

2- اللوم.

3- الإنذار.

4- تجميد العضوية.

5- الفصل.

4-فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته في المنظمة اذا:

1- فقد اي شرط من شروط العضوية الواردة في المادة (2) من هذا الفصل.

2- قدم استقالته من المنظمة وتم قبولها.

3- فصلته الجمعية العمومية باغلبية اعضائها (1+50) في اجتماع عام.

4- الوفاة.

الفصل الخامس

أجهزة المنظمة

1- الجمعية العمومية.

2- مجلس الأمناء.

3- هيئة الادارة التنفيذية.

أ- الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من الاعضاء المنصوص عليهم في المادة (2) من الفصل الرابع و تمثل السلطة العليا في المنظمة وتمارس سلطاتها من خلال الاجتماع العام.

إختصاصات وسلطات الجمعية العمومية:

تكون للجمعية العمومية الاختصاصات والسلطات الآتية:

1- الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المنظمة وتمارس اختصاصاتها وفقاً لاحكام النظام الاساسي.

2- للجمعية العمومية سلطة اقرار النظام الاساسي للمنظمة وتعديله وفقاً للاجراءات المنظمة لذلك.

3- إجازة السياسات العامة والخطط وبرامج العمل.

4- انتخاب ومحاسبة وإقالة مجلس الأمناء.

5- جازة خطاب الدورة وخطاب الميزانية.

6- اختيار مجلس الأمناء.

إجتماعات الجمعية العمومية:

1- ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بصورة دورية مرة كل عام على الاقل بدعوة من رئيس مجلس الأمناء او بطلب كتابي من ثلثي اعضاء الجمعية العمومية يقدم الى رئيس مجلس الأمناء ومن ثم يتولى رئيس المجلس الدعوة للاجتماع.

2- يتولى رئيس مجلس الأمناء رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية.

3- يكتمل النصاب في اي اجتماع عام بحضور اكثر من نصف اعضاء الجمعية العمومية

(1+50) وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع التالي للجمعية بعد اسبوع وقانونياً

باي عدد من الاعضاء الحضور.

4- يجوز لرئيس المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاي امر عام او طارى مع مراعاة احكام النظام الاساسي.

5- تصدر الجمعية العمومية قراراتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين في إجتماع قانوني.

ب-مجلس الأمناء :

1- ينتخب أعضاء الجمعية العمومية مجلس أمناء يتولى إدارة شئون المنظمة.

2- أعضاء مجلس الأمناء ثلاثة عشر عضواً و يشكل المجلس من رئيس ونائب وأحدى عشر عضواً من ذوى الكفاءة تنتخبهم الجمعية العمومية في إجتماع عام ويكون عمر المجلس عامين من تاريخ إنتخابه.

3- يجوز لمجلس الامناء ان يضم الى عضويته مراقبين لايزيد عددهم على نصف اعضاء المجلس ويكون العضو المراقب بديلاً لمن يفقد عضويته بالمجلس.

4- العمل في عضوية المجلس طوعي.

سلطات المجلس و إختصاصاته:

1- مجلس الامناء هو السلطة العليا بعد الجمعية العمومية وهوالمسئول عن اعماله امام الجمعية العمومية.

2- اختيار المدير التنفيذي للمنظمة و مساعديه وتحديد مدة وشروط خدمتهم وإعفائهم.

3- إجازة الهيكل التنظيمي والادارى للمنظمة.

4- إجازة وتحديد شروط خدمة العاملين.

5- وضع اللوائح التنظيمية للشئون المالية والادارية.

6- يجوز للمجلس محاسبة اي عضو من أعضاء المنظمة اذا اخل بواجباته المنصوص عليها في اللوائح بما في ذلك الحرمان من العضوية.

7- يقر المجلس الميزانية العامة للمنظمة والخطط العامة التي يقدمها هيئة الادارة التنفيذية.

8- يصدر المجلس اللوائح التي تنظم أعماله ولوائح اعمال هيئة الادارة التنفيذية ولوائح الانتخابات بما لا يتعارض مع هذا النظام وله سلطة الغائها اوتعديلها باغلبية اكثر من نصف مجموع أعضائه.

9- مراقبة وتقويم الاداء لهيئة الادارة التنفيذية وتوجيهها وفق الخطط المجازة عبر مناقشة التقارير الدورية وتقارير التقييم.

10- يجوز للمجلس تشكيل لجنة او لجان من بين اعضائه او غيرهم لدراسة ما يعهد به اليهم من موضوعات وتقديم توصيات بشأنها وتحديد اختصاصات و طريقة عمل اللجان.

11- للمجلس الحق في اختيار اي من الشخصيات العامة كراعي للمنظمة ويتمتع بالعضوية الفخرية.

اجتماعات المجلس:

- 1- يعقد المجلس اول اجتماع له خلال اسبوع من تاريخ انتخابه.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل 6 أشهر على الاقل و ذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز له ان يعقد اجتماعاً طارئاً اذا رأى رئيسه ضرورة لذلك او بناء على طلب مقدم من ثلثي الاعضاء كتابة الى رئيس المجلس.
- 3- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور اكثر من نصف الاعضاء.
- 4- يرأس اجتماعات مجلس الامناء او اللجان المكلفة رئيس المجلس او من يفوضه.
- 5- تتخذ القرارات باجماع الاعضاء وان لم يتيسر ذلك فتتخذ باغلبية الاصوات.

صلاحيات رئيس مجلس الأمناء:

- 1- يرأس اجتماعات مجلس الأمناء .
- 2- يرأس اجتماعات اللجان المكلفة إذا رأى ضرورة لذلك.
- 3- يكون له صوت مرجح في حالة تساوى الأصوات.
- 4- يعين أميناً للمجلس ويكون مسئولاً لديه ويختص بالأتي:
 - 1- توثيق وضبط وقائع و مداولات المجلس و قراراته.
 - 2- اعلان اعضاء المجلس بزمان و مكان الاجتماع.
 - 3- ختم المستندات الصادرة من المجلس.
 - 4- بالتشاور مع الرئيس وضع أجندة اجتماعات المجلس.
 - 5- إستلام وحفظ الخطابات والتقارير الموجهة للمجلس.

إنهاء المجلس و خلو المقعد:

- 1- ينتهي المجلس:
 - أ- بانتهاء دورته.
 - ب- بتقديم أعضائه استقالتهم الى رئيس المجلس او بفقدان العضوية.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه اذا خلت مقاعد ستة اعضاء او اكثر في المجلس بالاستقالة او بفقدان عضوية المجلس يتولى المجلس اجراء إنتخابات تكميلية لملء المقاعد الشاغرة وفقاً لما تنظمه اللوائح.

ج- هيئة الادارة التنفيذية (المكتب التنفيذي): إنشاء هيئة الادارة التنفيذية:

- 1- تنشأ هيئة تنفيذية لادارة المنظمة تتكون من المدير التنفيذي ومساعديه ومديرى الادارات المتخصصة.
- 2- تكون هيئة الادارة السلطة التنفيذية العليا المسؤولة عن تصريف العمل الاداري وفق السياسات والموجهات التي يضعها مجلس الأمناء وتباشر إنابة عن المنظمة جميع السلطات التي تراها ضرورية او لازمة لتحقيق أغراضها فيما لا يتعارض مع السياسات التي اقرها مجلس الامناء او الجمعية العمومية.

اختصاصات هيئة الادارة التنفيذية:

- 1- هيئة الادارة التنفيذية مسؤولة عن اعمالها امام مجلس الامناء.
- 2- تتولى هيئة الادارة التنفيذية قيادة العمل التنفيذي ووضع الخطط والبرامج اللازمة لحسن ادارة المنظمة.
- 3- تعد هيئة الادارة التنفيذية ميزانية المنظمة والخطط العامة وترفعها الى مجلس الامناء للمصادقة عليها كما يقوم باعداد برامج العمل.
- 4- لهيئة الادارة التنفيذية حق التصرف في ميزانية المنظمة وفقاً للبنود المجازة من مجلس الأمناء.
- 5- لهيئة الادارة التنفيذية حق تمثيل المنظمة في الاجتماعات والمؤتمرات والمهرجانات المحلية والعالمية.
- 6- لهيئة الادارة التنفيذية حق ابرام العقود والاتفاقيات نيابة عن المنظمة و المساعدة في جلب الموارد.
- 7- التوصية لدى المجلس على شروط خدمة العاملين بالمنظمة ومؤسساتها.
- 8- اي اختصاصات أخرى يفوضها لها مجلس الأمناء.

المدير التنفيذي:

يتم تعيين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الأمناء يحدد فيه شروط ومدة خدمته ويكون المدير التنفيذي بحكم منصبه رئيساً لهيئة الإدارة التنفيذية.

إختصاصات المدير التنفيذي:

يكون للمدير التنفيذي الاختصاصات التالية:

- 1- التصديق على الصرف المالي من أموال المنظمة و ذلك حسب الميزانية واللوائح المالية التي يجيزها مجلس الأمناء.
- 2- تمثيل المنظمة أمام كافة الجهات.
- 3- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تكون المنظمة طرفاً فيها.
- 4- المصادقة على تعيين العاملين بالمنظمة وفق الهيكل الوظيفي المعتمد للمنظمة دون الوظائف القيادية العليا.
- 5- اي إختصاصات أخرى تسند اليه من مجلس الأمناء.
- 6- يجوز للمدير التنفيذي تفويض اي من صلاحياته المالية او الادارية لاي من مساعديه متى ما رأي ذلك مصلحة للعمل.

الفصل السادس

ميزانية المنظمة و مواد المنظمة

ميزانية المنظمة:

- 1- تكون للمنظمة ميزانية يتم اعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح.
- 2- تبدأ السنة المالية للمنظمة في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام.

استخدام موارد المنظمة:

لا يجوز استخدام موارد المنظمة الا في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام.

مصادر التمويل:

تتكون مالية المنظمة من:

- 1- اشتراكات الاعضاء التي يحددها المجلس ويجوز له تعديلها متى ما اقتضت الضرورة ذلك.
- 2- مساهمات الاعضاء المؤسسين.
- 3- الدعم و المنح والاعانات و الهبات التي يقبلها مجلس الادارة.
- 4- عائدات منشآت المنظمة واستثمارها وخدماتها.
- 5- تبرعات الخيرين.
- 6- الأملاك الثابتة والمنقولة.

الحسابات والمراجعة:

- 1- تحتفظ هيئة الادارة التنفيذية بدفاتر حسابات صحيحة ومستوفاة للاس المحاسبية السليمة وتودع اموال المنظمة بالمصارف و تتم الاجراءات المالية وفقاً للوائح التي يحددها مجلس الأمناء.
- 2- تعد هيئة الادارة التنفيذية سنوياً الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية مع حساب الفائض او العجز مع الموازنة العامة وعرضها على الجمعية العمومية لاجازتها.
- 3- تنشر هيئة الادارة التنفيذية الحسابات الختامية للسنة بعد اجازتها بما يمكن الاعضاء من الاطلاع عليها.
- 4- تراجع حسابات المنظمة بواسطة مراجع قانوني يختاره مجلس الأمناء.

الوائح المالية والإدارية:

- 1- تصدر هيئة الادارة التنفيذية اللوائح المالية والادارية و يجيزها مجلس الامناء ولا يتم تعديلها الا بموافقتة.
- 2- تتضمن اللوائح المالية والادارية كيفية إعداد الميزانية و حدود الصرف و ضوابط الحسابات واعداد التقارير والمراجعة وضوابط اختيار العاملين وشروط خدماتهم.

الفصل السابع

تعديل النظام الأساسي وحل المنظمة

تعديل:

1- تعديل أو إلغاء النظام الأساسي لا يكون الا بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بحيث لا يتعارض التعديل مع قانون العمل الطوعي لسنة 2006م.

حل المنظمة:

2- قرار حل المنظمة يجب ان يصدر من ثلثي اعضاء الجمعية العمومية في اجتماع يدعي اليه لهذا الغرض بحضور مندوب المفوضية.
3- في حالة حل المنظمة لاي سبب من الاسباب ووفقاً لقانون مفوضية العون الانساني تؤول ممتلكات المنظمة لمفوضية العون الانساني و ذلك بعد دفع ما على المنظمة من ديون.

إجازة النظام الأساسي للمنظمة:

- يجاز النظام الأساسي للمنظمة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبحضور مندوب المفوضية.